جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نوازل زكاة الفطر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطلبـــة:

العلمي نعمي

عبد الفتاح نعمي

عامر دراجي

المشـرف:

د. إبراهيم خياري

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نوازل زكاة الفطر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطلبـــة:

العلمي نعمي

عبد الفتاح نعمي

عامر دراجي

المشـرف:

د. إبراهيم خياري

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

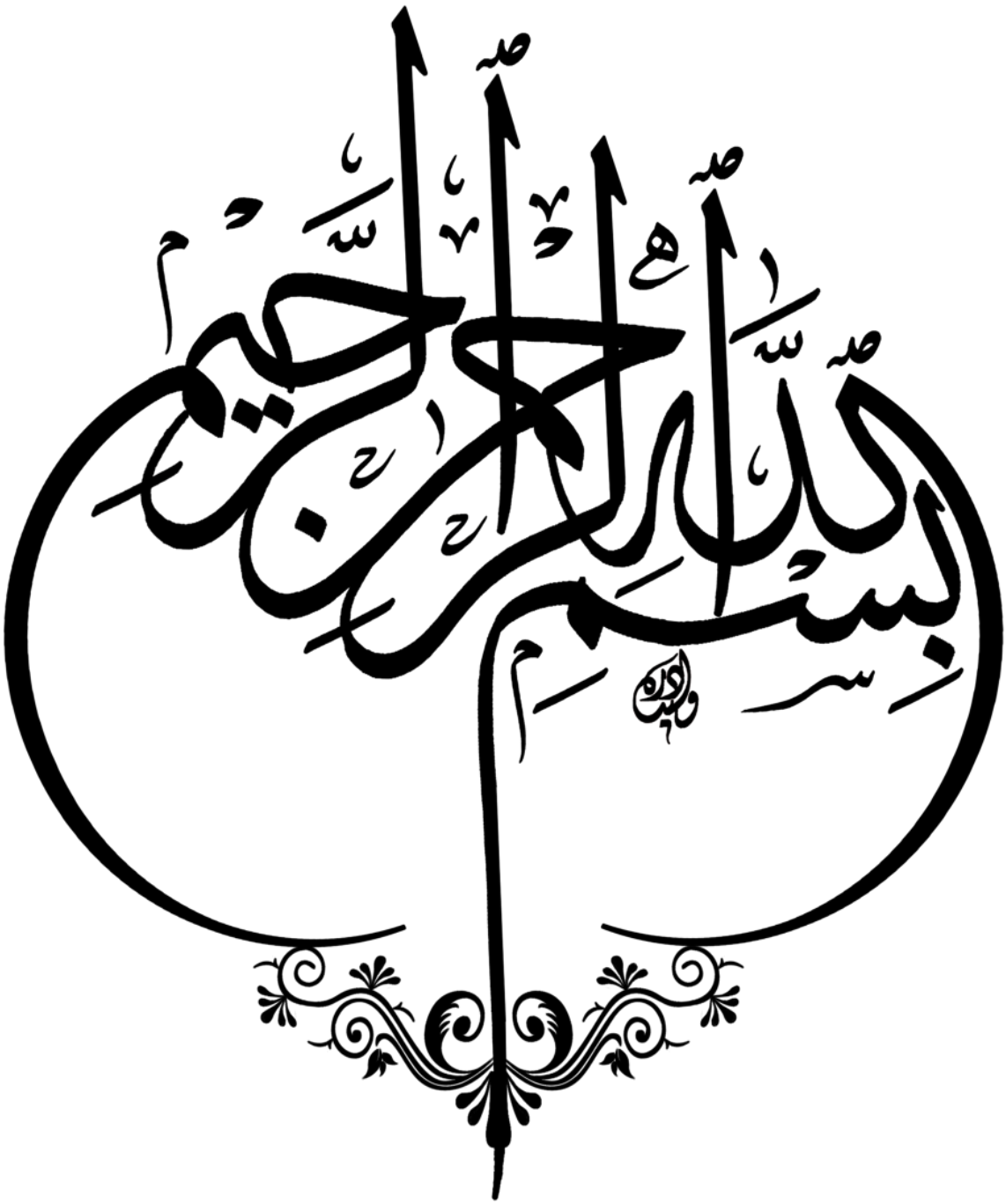
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل أسرة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

إلى ورثة الأنبياء عامة؛ علماء وطلبة علم في كل المعمورة.

إلى آبائنا الأعزاء نسأل الله أن يحفظهم وأن يطيل أعمارهم في طاعتهم.

إلى أمهاتنا العزيزات اللاتي ربّونا صغارا، وساندونا كبارا، ووقفوا بجانا حتى يسر الله لنا الوصول إلى هذه المرحلة من مشوارنا التعليمي في الدراسات العليا.

إلى إخوتنا وكل أفراد عائلتنا الكريمة.

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا على إتمام هذا البحث.

ونتقدم بالشكر للدكتور إبراهيم خياري على إشرافه على هذا البحث، وحرصه الدائم على تشجيعينا وتقديم التوجيهات لنا ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

والشكر موصول إلى كل أسرة البحث العلمي بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وأخص بالذكر أساتذتنا بمعهد العلوم الإسلامية. نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء، و أن يوفقهم إلى كل ما يحبه ويرضاه.

كما نتقدم بالشكر لكل عائلتنا ومن وقف بجانبنا وشجعننا طيلة فترة إعداد هذا البحث.

ملخص البحث

يدرس هذا البحث موضوع نوازل زكاة الفطر، عن طريق تتبع أحكام زكاة الفطر؛ من حكم وحكمة ووقت وشروط ومصارفها ومقدار ونوعه، محاولا الكشف عن أهم الأحكام الشرعية التي أراد الله تعالى تحقيقها من خلال تشريع أحكام زكاة الفطر، والتي بيَّنها العلماء في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة.

وذلك من أجل بيان أهمية العلم بهذه الأحكام وتفعيلها في الواقع العملي، وما فيها من تحقيق منافع عظيمة للفرد المسلم والمجتمع، وبيان ما في الجهل بها من مخاطر، أو التهاون في تجسيدها عمليا من مفاسد تضر بالفرد والمجتمع بأسره.

ثم يبين البحث أحكام النوازل المتمثلة في إخراج زكاة الفطر بالقيمة وللبلاد البعيدة وقبل وقتها من خلال عرض الأدلة وكلام الفقهاء والترجيح بينها.

Research Summary

This study examines the subject of zakat al-fitr waivers by following the provisions of zakat al-fitr on the basis of the ruling, wisdom, time, conditions, banks, amount and type, in an attempt to uncover the most important rulings that Allaah intended to achieve by legislating the provisions of zakaat al-fitr And the jurisprudence adopted by the four .schools of thought.

In order to demonstrate the importance of science to these provisions and activate them in practice, and the achievement of great benefits for the Muslim individual and society, and to indicate in the ignorance of the risks, or

complacency in the practical embodiment of the evils detrimental to the individual and society as a whole

Then the research shows the provisions of the deceptions of Zakat al-Fitr in terms of value and the remote country and before its time by presenting the evidence and the words of jurists and the weighting between them.

*** قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث**

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.ع	لا عدد
لا.ا	لا اسم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمَّا بعد:

فرض الإسلام زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين؛ ولطفا بالأمة ورحمة للمؤمنين، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة نفسها التي فرض فيها صيام رمضان، وهي داخلة في عموم الزكاة التي أمر بها الإسلام وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد، غير أن زكاة الفطر تتميز عن سائر الزكوات الأخرى بتعلق وجوبها بالأشخاص لا بالأموال، ويسميها الفقهاء –أيضا– بزكاة الأبدان أو الرقاب أو الرؤوس؛ ولهذا لا يشترط لها ما يشترط لزكوات الأموال الأخرى، وكوني طالبا في تخصص الفقه وأصوله أحببت أن يكون موضوع مذكرتي فقهي فوقع الاختيار على زكاة الفطر وكان عنوانها: نوازل زكاة الفطر.

أولا: أهمية البحث

تتمثل أهمية موضوع البحث في الآتي:

* زكاة الفطر من واجبات الاسلام لذا وجب تعلم أحكامها حتى يؤديها المسلم على بصيرة.
* ضرورة معرفة مسائلها المتعلقة بها حتى تبرأ ذمة المسلم بإخراجها وفق الأحكام الشرعية.
* بيان حلول نوازل زكاة الفطر للناس.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

* محبة البحث في المسائل الفقهية.
* حاجة الناس لبيان مثل هذه المسائل.
* زيادة فهم هذا الباب من الفقه

ثالثا:أهداف البحث

* الإحاطة بأحكام زكاة الفطر والمسائل الخفية التي لا يعرفها كثير من الناس.

* معرفة حكم بعض النوازل المتعلقة بها من خلال المذاهب الفقهية.

* الوصول إلى أحكام فقهية راجحة من خلال أدلة الكتاب والسنة الصحيحة من خلال من خلال ما ذكره فقهاء الإسلام.

رابعا: الدراسات السابقة

كتاب: أبي عبد المعز مُحَمَّد علي فركوس،. أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين، الجزائر: دار العواصم، ع 10، 2017م.

الذي درس فيه: أحكام زكاة الفطر، التنبيه على بعض الأخطاء المتعلقة بها.

كتاب: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، زكاة الفطر. سلسلة زكاة المحسن، الرياض: مؤسسة الجريسي، ع: 6، لام.

الذي درس فيه: أحكام ودرجات ومسائل زكاة الفطر.

خامسا: إشكالية البحث

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين،حيث أن لها أحكام ومسائل ومستجدات كثيرة ومتعددة ، يجهلها كثير من الناس، يجب عليهم الإحاطة بهته الأحكام.ومن هذا الأخير نطرح التساؤل التالي:

* ما هي أحكام زكاة الفطر؟ وما هي النوازل المتعلقة بها؟ .

سادسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة من الباحث استخدام المناهج الآتية:

المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة آراء المذاهب الفقهية وكبار الأئمة المجتهدين، وكذلك المنهج الوصفي ويبرز ذلك في وصف الموضوع والإحاطة بجوانبه.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في تحرير هذا البحث على المنهجية التالية:

1- اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المذاهب الفقهية الأربعة وأحيانا نتطرق إلى المذاهب الأخرى.

2- عزو الآيات القرآنيّة – على قراءة ورش عن نافع- بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

3- تخريج الأحاديث النبويّة من مظانها؛ وذلك بذكر: من أخرج الحديث من مؤلفي كتب السنة، وذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما أعزوه إلى كتب السنة التي ورد فيها وأبيّن درجته نقلا عن علماء الحديث المتقدمين ثم المعاصرين.

4- ذكر معلومات كتب المصادر والمراجع في الهامش من اسم أو لقب أو كنية، مع ذكر الجزء والصفحة.

5- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول موضع يذكر فيه اسم العَلَم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والعلماء المعاصرين، حرصا على عدم إثقال الهامش بكثرة التراجم.

6- جعلت فهارس لما احتوى عليه البحث من الآيات القرآنية؛ والأحاديث النبويّة، والآثار والأعلام والمصادر والمراجع، ثم فهرست موضوعات البحث.

وقد تناولنا في بحثنا هدا الخطة التالية، والتي جاءت في مطلب تمهيدي وثلاث مباحث المبحث الأول: ماهية زكاة الفطر، والذي يتكون من خمسة مطالب، المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها ووقت أدائها، المطلب الثاني: شروط وجوبها والحكمة منها، المطلب الثالث: المعنيين بزكاة الفطر وترتيبهم، المطلب الرابع: مصارف زكاة الفطر، المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر ونوعه، المبحث الثاني: نوازل مختارة، والذي يتكون من أربعة مطالب، المطلب الأول: تعريف النازلة، المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر بالقيمة، المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها، المطلب الرابع: حكم نقل زكاة الفطر للبلاد البعيدة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية زكاة الفطر

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها ووقت أدائها

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر

الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر

الفرع الثالث: وقت أداء زكاة الفطر

المطلب الثاني: شروط وجوبها والحكمة منها

الفرع الأول: شروط وجوب زكاة الفطر

الفرع الثاني: الحكمة من زكاة الفطر

المطلب الثالث: المعنيين بزكاة الفطر وترتيبهم

الفرع الأول: المعينين بزكاة الفطر

الفرع الثاني: ترتيب المعنيين بزكاة الفطر

المطلب الرابع: مصارف زكاة الفطر

المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر ونوعه

المبحث الثاني: نوازل مختارة

المطلب الأول: تعريف النازلة

المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر بالقيمة

المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها

المطلب الرابع: حكم نقل زكاة الفطر للبلاد البعيد

المبحث الأول: ماهية زكاة الفطر

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها ووقت أدائها

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر تعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديها أي: باعتبار كلمة "**زكاة**"، وكلمة "**فطر**".

فالزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد[1].

وقال ابن فارس: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] . والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[2].

واصطلاحًا: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[3].

والفطر لغة: "فِطْر" اسم مصدر للفعل: "أفطر"، وهي بمعنى: مُفْطِرٍ، أو صاحب إفطار: تقول: هذا رجلٌ فِطْرٌ، ورجلان فِطْرٌ، ورجالٌ فِطْر[1].

---

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحق: طاهر أحمد الزاوي – محمود مُحَمَّد الطناحي، ج2(لا.ط؛ بيروت،المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م)، ص307.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام مُحَمَّد هارون،ج3(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ / 1979م)، ص17.

[3] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.تحق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م)، ص71.

وللفطر معاني أخرى منها:

* **الخلق**: قد فطره يفطره بالضم فطرا، أي خلقه.ومنه قوله تعالى ﴿اَلْحَمْدُ لِلهِ فَاطِرِ اَلسَّمَوَتِ وَالَارْضِ﴾ [فاطر:1]

* **الشق**: تفَطر الشئ: تشقق. وسيف فطَار، أي فيه تشقق. قال عنترة:

وسيفي كالعقيقة فهو كمعي * سلاحي لا أفل ولا فطارا.

* **الحلب**: الفطَر، بفتح الفاء، وهو مصدر فطرت الشاة فطرا، إذا حلبتها. ويقولون: الفطر يكون الحلب بإصبعين.

* **الابتداء والاختراع**: والفَطر: الابتداء والاختراع. قال ابن عباس ﷺ: كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعربيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها[2].

الثاني باعتبارها مركباً إضافياً:

* **زكاة الفطر**: هي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث[3].

وقيل هي: صدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر[4].

---

[1] بن فارس ، معجم مقاييس اللغة. ج4، ص510.

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ /1987 م)، ص781.

[3] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص246.

[4] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. ج1(لا.ط؛ مصر: لا.ن، د.ت)، ص395.

الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر

صدقة الفطر فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: 14- 15].

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[الأعلى: 14] هو زكاة الفطر[1].

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه **قال، «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك».**[2] وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها؟ على روايتين. والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر». ولإجماع العلماء على أنها فرض؛ ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب فهي متأكدة مجمع عليها[3]

---

[1] يصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام.ج1(ط2؛ لام: لان، 1412هـ/1992م)، ص143.

[2] أخرجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبن المغيرة الجعفي البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تشرف بخدمته والعناية به: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ج2 (لا.ط؛ ببولاق مصر المحمية، 1312هـ) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير،برقم:1451. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة .ج3 (لا.ط؛ لا.م: الكتاب العربي د.ت) ص79.

الفرع الثالث: وقت أداء زكاة الفطر

بما أن لزكاة الفطر وقت وجوب فلها من باب الشرع أو العقل وقت بداية، فسنتطرق إلى ذكر هذا الوقت وما يتعلق به من أحكام ثم نقوم بذكر وقت الوجوب لأداء هته الزكاة.

أولا: بداية وقت وجوب زكاة الفطر.

اختلفت أنظار العلماء في بداية وقت وجوب زكاة الفطر على مذهبين مشهورين:

1-أن بداية وقت الوجوب هو طلوع فجر يوم العيد، وبه قال الحنفية[1] والمالكية في قول[2].

2-أن بداية وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وبه قال الجمهور من الحنابلة[3]

والمالكية على القول الآخر[4]، وهو المشهور عند الشافعية[5].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: إنما يبدأ من

غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة[6].

وسبب الخلاف: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من رمضان[7].

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2(ط: 2؛ لام: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص74.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. تحق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص321.

[3] ابن قدامة، المغني. ج3، ص89.

[4] ابن عبد البر، الكافي، ص321.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع. ج2، ص74.

[6] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج9،ص373.

[7] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد القرطبي بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ /2004 م)، ص44.

والظاهر أن المذهب الأول وهو الاعتداد بطلوع الفجر قوي متجه، قال ابن حجر رحمه الله: ويقويه قوله في حديث الباب [حديث ابن عمر رضي الله عنهما]: « **وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[1].[2]

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم بعد غروب آخر يوم من رمضان:

*فعلى مذهب الحنفية والمالكية على قول: أن من مات بعد غروب الشمس لا تجب عليه الزكاة؛

لأنه-وقت وجوبها- لم يكن موجودا، أما من ولد بعد غروب الشمس أو أسلم أو بنى على زوجته أو أيسر مالا أو ملك عبدا فتجب عليه الزكاة؛ لأنه كان من أهلها وقت وجوبها.

*أما من مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان- عند الجمهور- فتجب- في حقه – زكاة الفطر؛ لأن وقت وجوبها في بداية الغروب، أما من ولد بعد الغروب فلا زكاة عليه[3].

قال ابن المنذر رحمه الله:"وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه"[4].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "فمن أسلم بعده أو ملك عبداً، أو تزوج، أو ولد له لم تلزمه فطرته".

قال ويترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:

1 . أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

2 . كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. باب فرض صدقة الفطر، (ج2، ص130) برقم: 1503.

[2] م أبي عبد المعز محمد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام". أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين، (الجزائر: دار العواصم، ع 10، 2017م).ص24.

[3] المرجع نفسه.ص25.

[4] أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع. تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط: 1؛ الإمارات: دار المسلم ، 1425هـ/ 2004م) ، ص78.

3 ـ لو أن رجلاً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له[1]

ثانيا: وقت وجوب أداء زكاة الفطر.

أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر متعين بيوم العيد كالأضحية؛ فيحرم تأخيرها عن ذلك اليوم بدون عذر، فإن أخرها وجب إخراجه لها قضاء لا أداء، والمستحب فيها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، وبه قال الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4].

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، والعشر، والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله – ﷺ – كذا كان يفعل ولقوله – ﷺ – « **أغنوهم في هذا اليوم** »[5] فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس[6].

قال ابن القيم رحمه الله: كان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد[7].

هذا، وذهب أهل التحقيق من أهل العلم إلى وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد وقتها بدون عذر شرعي[1].

---

[1] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج6(ط: 1؛ لام: دار ابن الجوزي، 1422 /1428 هـ)، ص167.

[2] ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص321.

[3] الشربيني، مغني المحتاج. ج2، ص111.

[4] ابن قدامة، المغني. ج3،ص88.

[5] أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ج4(ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م) كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ص292. ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (180/1) والنووي في المجموع(126/6).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع. ج2،ص74.

[7] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. ج2 (ط: 27؛ الكويت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م) ،ص20.

8 مُحَمَّد علي فركوس، زكاة الفطر مسائل وأحكام.ص26.

قال ابن عثيمين رحمه الله: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: « **أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة**»[2] فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

بل إن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم: « **من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[4] وهذا نص في أنها لا تجزئ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو « **فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر**»[5] فيكون بذلك آثماً، ولا تقبل على أنها زكاة فطر[6].

---

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. باب فرض صدقة الفطر، (ج2، ص130) برقم: 1503.

[3] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب البيوع، باب النجش (69/3)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1343/3).

[4] أخرجه أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين. تحق:مصطفى عبد القادر عيطا ،ج1(ط1،بيروت: الكتب العلمية، د.ت) كتاب الزكاة.باب زكاة الفطر، برقم: 1435. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

[5] سبق تخريجه، الصفحة نفسها.

[6] ابن عثيمين، الشرح الممتع.ج6، ص176.

المطلب الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر والحكمة منها

الفرع الأول: شروط وجوب زكاة الفطر

وزكاة الفطر فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها وهي:

***شرط الإسلام:** فلا تجب زكاة الفطر على الكافر حرا كان أو عبدا عند الجمهور، خلافا للشافعي[1].

(ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله - ﷺ - «**من المسلمين**»[2] وهو إجماع قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع. قاله في المجموع: والأصح أنه مكلف بها، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث «**من المسلمين**» وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام (إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كالنفقة عليهما[3].

* **شرط القدرة لمن يجب عليه إخراج زكاة الفطر:** قال ابن العثيمين رحمه الله تعالى: وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية[4]. لأن غير القادر مرفوع عنه الحرج؛ **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا**

---

[1] المرجع السابق. ج3، ص80.

[2] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (678/2)، برقم:984 بلفظ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» من حدث ابن عمر ﷺ

[3] ا الشربيني، مغني المحتاج ج2 ،ص112.

[4] العثيمين، الشرح الممتع. ج6، ص152.

كَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].[1]

* **شرط دخول وقت الوجوب:** وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**[2]. وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار[3]

[1] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام". ص15.

2 سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

[3] مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، ص414.

الفرع الثاني: الحكمة من زكاة الفطر

العبادة في الإسلام بعمومها –سواء كانت بدنية أو مالية – تنظم علاقة الفرد بربه وتصلها، وتقوي الإيمان وتزكي النفس، وتملأ القلب بمعاني العبودية لله تعالى، وتظهرها بمظهر كريم وعلى نهج قويم، فالعبادة – في عمقها التشريعي – حق خالص لله تعالى على عباده.

ومن العبادات المالية الزكاة التي تعد- مجملها – نظاما تكافليا ربانيا لا نظير له في التنظيمات الأخرى؛ فهي تزكي أخلاق المزكي وتطهره من داء البخل والشح وعبادة المال، وتنقله من زمرة البخلاء إلى الكرماء؛ فهي إيثار لله على محبة المال: تشرح صدره، وتكفر خطاياه وذنوبه، وتنمي ماله، وتفتح له أبواب الرزق؛ فهي الوسيلة الناجحة في سد حاجة المحتاج وعلاج مشكلة الفقر في المجتمع المسلم، وهي إسهام- أيضا- في تحقيق التعاون المطلوب – شرعا- بإعانة ذوي الحاجات؛ فيعطف بها الغني على الفقير ويسد حاجته و يغنيه عن ذل المسألة؛ فيحترم الفقير الغني ويقدر عمله وطاعته، وتسود بينهما الأخوة الإيمانية القائمة على أساس المودة والرحمة، بعيدة عن مرض الحسد والبخل والشح والبغض والكراهية وسوء الظن، وشعور الفقير بالتهميش والانعزال، ونحو ذلك من الأمراض الفتاكة[1].

وزكاة الفطر في حد ذاتها لا تخرج عن المعاني والحكم السابقة؛ حيث أنها شرعت في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه، من اللغو، والرفث، ولتكون عونا للفقراء، والمعوزين[2].

ومما ذكره بعض أهل العلم من الحِكَمِ أن زكاة الفطر تطهير وتنقية للصائم مما اقترفه في صيامه من اللغو: وهو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه، أو الرفث: وهو ما قبح وساء من الكلام. قال وكيع بن الجراح[3]: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان

---

[1] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام" ص13.

[2] السيد سابق. فقه السنة. ج1(ط2؛ بيروت لبنان: الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م)، ص412.

[3] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، ولد سنة: (129 هـ/ 746 م)/: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. وأورد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا. وكان يصوم الدهر. له كتب، منها " تفسير القرآن " و " السنن " و " المعرفة والتاريخ " و "

الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي "وإنما وقتت بعيد الفطر لمعانٍ: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة". وكذلك فإنها من شكر الله عز وجل على إتمام الشهر، ونعمة إكمال الصيام. وكذلك ما فيها من إشاعة المحبة، وبث السرور بين الناس، وخاصة المساكين، فالعيد يوم فرح وسرور، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض للمسكين في يوم العيد ما يعفّه عن السؤال، ويعنيه عن الحاجة[1]. ويتجلى هذا المعنى بوضوح في قول ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[2].

الزهد"، ذكره عبيد. قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين. وقال ابن المديني: كان وكيع يلحن ولو حدثت بألفاظه لكانت عجبا، توفي بفيد راجعا من الحج سنة: (197هـ / 812م) . (للزركلي، الأعلام 117/8).

[1] أ. د حسام الدين بن موسى عفانة. فتاوى يسألونك. ج12(ط1؛لا م: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس،2007)، ص141.

[2] سبق تخريجه، أنظر : ص20.

المطلب الثالث: المعنيين بزكاة الفطر وترتيبهم

الفرع الأول: المعنيين بزكاة الفطر

قال الخرقي[1]: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته[2].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[3].

وقال ابن رشد الحفيد: وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عن من ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي. وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسرا ومن ليس تلزمه، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال، فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده، وبه قال أهل الظاهر.

والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو ضامن.

وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب، بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين – والله أعلم[4].

---

[1] عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: ولد سنة (000 / 334 هـ) فقيه حنبلي، من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، توفي سنة (000 / 945 م).

[2] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. ج1(لا.ط: لام؛ دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1992)، ص48.

[3] لابن المنذر، الإجماع. ص47.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2، ص41.

وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع[1].

مسألة: حكم زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه

قال ابن قدامة: من أخرج عن الجنين، فحسن وكان عثمان بن عفان – ﷺ – يخرج عن الجنين المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

وعن أحمد، رواية أخرى أنها تجب عليه؛ لأنه آدمي، تصح الوصية له، وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود. ولنا أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به، كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حيا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع[2].

قال ابن عثيمين: الإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه نظر؛ لأنه ليس إنساناً، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [البقرة: 28]. فهو ميت لا حياة فيه، فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر لحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل**

[1] المرجع السابق.

[2] ابن قدامة، المغني. ج3، ص99.

إليه الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بكتب أربع كلمات، رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» [1].

والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي عن عثمان ـ ﷺ ـ «**أنه أخرج عن الجنين**»، وإلا فليس فيه سنة عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان ـ ﷺ ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع، وبهذا نعرف أن الأذان الأول يوم الجمعة سنة بإثبات النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» [2]، أما من أنكره من المحدَثين، وقال: إنه بدعة وضلل به عثمان ـ ﷺ ـ فهو الضال المبتدع.

لأن عثمان ـ ﷺ ـ سنَّ الأذان الأول بسبب لم يوجد في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولو وجد سببه في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولم يفعله النبي صلّى الله عليه وسلّم لقلنا: إن ما فعله عثمان ـ ﷺ ـ مردود؛ لأن السبب وجد في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يسن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه شيئاً، أما ما لم يوجد في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ السبب الذي من أجله سنَّ عثمان ـ ﷺ ـ الأذان الأول فإن سنتَهُ سنةٌ متبعةٌ، ونحن مأمورون باتباعها

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة(111/4) برقم: 3208.

[2] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين. كتاب العلم (175/1)، برقم: 331.

الفرع الثاني: ترتيب المعنيين بزكاة الفطر

أما عن ترتيب المعينين بزكاة الفطر من جهة الأولوية إذا لم يكن عنده ما لم يكفي الجميع فإنه يبدأ نفسه أولا لقوله ﷺ « **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا** »[1]، ثم بمن يعول ثانيا لقوله ﷺ« **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[2]، ثم اختلفوا في أولوية من يعول في الترتيب، فرجح ابن قدامة رحمه الله زوجته فرقيته ثم أمه ثم أباه، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيبهم في الميراث، واستدل على ترتيبهم بما نصه: –لأن الفطرة تنبني على النفقة؛ فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطر فان فضل آخر خرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد؛ فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار...وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب لأنها مقدمة في البر؛ بديل قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله: – «**من أبر؟**»قال: **أمك**»، قال: «**ثم من؟**»، ولأنها ضعيفة عن الكسب، ويحتمل تقديم فطرة الأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**أنت ومالك لأبيك**»، ثم بالجد، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث[3].

---

[1] أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (/692)، برقم:997 بلفظ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» من حديث جابر ﷺ.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (112/2)، برقم: 1426 بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**» عن أبي هريرة ﷺ

[3] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام"،ص21.

المطلب الرابع: مصارف زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

أحدهما: يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] الآية. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه[1]، وهذا مذهب الجمهور من العلماء من الحنفية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة[2].

والثاني: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي ﷺ «**أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[3] . وفي حديث آخر أنه قال: « **أغنوهم في هذا اليوم** »[4]. ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل[5].

وقال الشوكاني رحمه الله: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**وطعمة للمساكين...** »[6].

وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة [1].

---

[1] – ابن قدامة، المغني. ج3، ص98.

[2] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام"، ص36.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص20.

[4] سبق تخريجه، انظر: ص19.

[5] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. ج25(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1416هـ/1995م)، ص73.

[6] سبق تخريجه، انظر:20.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[2].

والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم، من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. ولما رواه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم** » وفي رواية للبيهقي: « **أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»[3].[4]

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين. وقال في موضع آخر: (ومصرفها الفقراء والمساكين). ويجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص[5].

---

[1] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار. ج4(ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ /1993م)، ص218.

[2] ابن قيم. زاد المعاد. ج2، ص21.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص19.

[4] سيد سابق، فقه السنة. ج1، ص415.

[5] د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، زكاة الفطر. سلسلة زكاة المحسن، الرياض: مؤسسة الجريسي، ع: 6، لام، ص 22.

المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر ونوعه

المقدار الواجب في زكاة الفطر- عند الحنفية نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، واستدلوا على هذا المقدار في هذه الأنواع الثلاثة وهي: الحنطة و التمر و الشعير، بما روي عن أبي سعيد الخدري- ﷺ - أنه قال: كنت أؤدي على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من بر.[1]

وتعد هذه الأنواع الثلاثة-عندهم- أصولا لغيرها من الأجناس الأخرى، والاعتبار فيها بالقيمة منصوصا عليها، أي: أن هذه الأنواع الثلاثة تقوم، ثم بقيمة المقوم منها يشترى الجنس المراد إخراجه[2].

أما المقدار الواجب عند الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] هو: صاع عن كل فرد من جميع الأجناس المخرج منها مما يعد قوتا؛ عملا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية، المدينة، فتكلم فكان مما كلم الناس: أني لأرى، مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك**»[6]. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

وروى ابن عمر، «**أن النبي - ﷺ - فرض صدقة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال فعدل الناس إلى نصف صاع، من بر**»[7] متفق عليهما، ولأنه جنس يخرج في

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع. ج2، ص72.

[2] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام". ص30.

[3] الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي. ج1(ط: 1؛ سوريا: مطبعة الإنشاء، 1406 هـ/1986 م)، ص300.

[4] الشربيني ، مغني المحتاج. ج2،ص 111.

[5] ابن قدامة، المغني. ج3، ص81.

[6] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (131/2)، برقم: 1508.

[7] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (131/2)، برقم:1511.

صدقة الفطر، فكان قدره صاعا كسائر الأجناس. وأحاديثهم لا تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم [1].

والسبب في اختلافهم:

*اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «**كنا نخرج في زكاة الفطر في عهد رسول الله – ﷺ – صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر**»[2]. فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أيا أخرج من هذا أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني.

وأما كم يجب؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر.

واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع.

*تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله – ﷺ – صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب**» [3]. وظاهره أنه أراد بالطعام القمح.

وروى الزهري أيضا عن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله – ﷺ – قال: « **في صدقة الفطر صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من شعير، أو تمر عن كل واحد**»[4].

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاع من البر، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البر في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجوب[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني. ج3، ص81.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (131/2)، برقم: 1506

[3] سبق تخريجه، الصفحة نفسها.

[4] سبق تخريجه، الصفحة نفسها.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد. ج2، ص43.

تنبيه: الزيادة على المقدار الشرعي الواجب لمن علمها لا حرج فيها، بل تدخل في باب التطوع والنافلة، ولا يعد خروجا على النص، وإنما النقص على المقدار الواجب إذا إلتزمها المكلف يعد تجاوز على النص؛ فلا يجوز ذلك قولا واحدًا[1].

سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى: عمن عليه زكاة الفطر؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ويقول هو نافلة هل يكره؟. **فأجاب:** الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك. وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه. فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾[التغابن:16]، وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي[3].

مقادير الأطعمة:

[1] مُحَمَّد علي فركوس، "زكاة الفطر مسائل وأحكام". ص32.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج25، ص70.

[3] ابن عثيمين، الشرح الممتع. ج6، ص151.

المادة	المقدار
الدقيق	2000غ
القمح	2040غ
الفرينة	1400غ
الكسكس	1800غ
المحمصة	2000غ
التمر	1800غ
الأرز	2300غ
العدس	2100غ
الجلبانة المكسرة	2240غ
الحمص	2000غ
اللوبيا	2060غ
الزبيب	1640غ

المبحث الثاني: نوازل مختارة

سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر مستجدات في زكاة الفطر ظهرت في كثير من المجتمعات واختلف الفقهاء في حكمها.

المطلب الأول: تعريف النازلة

أولا:

النازلة لغة: الشديدة من نوازل الدهر، أي شدائدها، وفي المحكم: النازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية، وقد نزل به مكروه. وأرض نزلة، بالفتح: أي زاكية الزرع والكلأ[1].

ثانيا:

النازلة اصطلاحا: هي مصطلح على القضية الكبرى التي تنزل بالأمة، أما الجديد فلا يسمى نازلة[2].

وقيل أيضا هي: القضايا المستجدة الكلية، فيجعل لها وصف أنها كلية وأنها مستجدة، وبعضهم يأخذها من اشتقاق الكلمة فيقول: النازل كل جديد، فكل جديد أسمية نازلة[3].

* **فمثلاً:** بعض الناس قد يقول: إن مسألة الأسهم تعتبر من النوازل، والصحيح أنها ليست من النوازل، ولكنها فرع فقهي عادي يقبل الخلاف، ولا يحتاج إلى مرجعيات كلية لتحسم فيه.

والنوازل هي أخص من ذلك، فهي قضايا نازلة تحتاج إلى اجتماع المجتهدين، ولذلك فإن عمر ﷺ –مثلاً– في خلافته عرضت له آحاد من المسائل فكان يحسمها بنفسه، مع أنها تعتبر

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس. ج30 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص482.

[2] يوسف مُحَمَّد الغفيص، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ج2(مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net)، ص3.

[3] المرجع نفسه. ج7، ص8.

جديدة، لكن لما جاءت قضية الطاعون اعتبرها عمر تحت مصطلح النازلة، فجمع الصحابة واستشارهم فيها[1].

المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر بالقيمة

اختلف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة علي قولين :

القول الأول: يجوز إخراج القيمة من النقود في زكاة الفطر وبه قال الحنفية وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، ووجه قول أبي حنيفة إن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن فدل أن المعتبر هو الوزن وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا، أو ما شاء وهذا عندنا.

وجه قوله إن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله – ﷺ – «**أغنوهم في هذا اليوم**»[2]، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة[3].

القول الثاني: منع إخراج القيمة في زكاة الفطر(وقال تخرج طعام)، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

[1] المرجع السابق. ج2، ص3.

[2] سبق تخريجه، انظر:ص19.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع. ج2، ص73

[4] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. ج6(لا.ط؛ لا.م : دار الفكر، د.ت)، ص144.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله – ﷺ – وقال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله – ﷺ – ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله – ﷺ –.

وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:59]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[1].

وقال أيضا: لأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه[2].

وقال النووي رحمه الله: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر[3]

وقال ابن حزم رحمه الله: ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله – ﷺ – والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه[4].

*** ومن المعاصرين الذين يوجبون إخراجها طعاما:**

مُحَمَّد صالح العثيمين رحمه الله:سئل هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما العلة في ذالك؟

فأجاب رحمه الله بقوله:لا يجزئ إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5]. وفي رواية « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[6]، ومعنى رد مردود، ولأن إخراج القيمة

---

[1] ابن قدامة، المغني. ج3، ص87.

[2] المرجع نفسه.ج3، ص88.

[3] النووي، المجموع.ج6، ص144.

[4] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار.ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص259.

[5] سبق تخريجه، انظر: ص19.

[6] أخرجه مسلم، المسند الصحيح. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(1343/3)، برقم: 1718.

مخالف لعمل الصحابة ﷺ حيث كانوا يخرجونها صاعا من طعام، وقد قال النبي ﷺ:- « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1]-. ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت العين، ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة و أقيامها مختلفة غالبا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعا من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يخرج الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراج صاعا من طعام يجعلها ظاهر بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ[2].

– أبوبكر الجزائري رحمه الله: الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة؛ إذ لم يثبت أن النبي – ﷺ – أخرج بدلها نقودا، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقودا[3].

– وسبقه الشوكاني رحمه الله إلى ذلك فقال: تجزئ القيمة للعذر، لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه[4]. لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286].

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص28.

[1] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين. كتاب العلم (175/1)، برقم: 331.

[2] جمع وترتيب القسم العلمي "فتاوى زكاة الفطر". السلسلة الفقهية لدار الإخلاص والصواب، الجزائر: دار الإخلاص والصواب، لا.ع، د.ت، ص20.

[3] أبو بَكر جَابِر الجَزَائِرِي ،مِنهاجُ المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات.ج1(لا.ط؛ مصر: دارُ السَلام، د.ت)، ص231.

[4] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/2004م)، ص268.

ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم[1].

***والقول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:**

الجهة الأولى : أن النبي صلي الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو صلي الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان .

وهناك قاعدة ينبغي أن يتنبه لها وهي :

''أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر'' .

وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلالاته بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿64﴾﴾ [مريم: 64].

وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسي – سبحانه فهو منزه عن النسيان وعن كل نقص- فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله صلي الله عليه وسلم المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال المكلفين عن شيء أخر يشبهه أو يجانسه لا يكون نسيانا أو ذهولاً – تعالي لله عن ذلك – ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشيء المبين حكمه ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفا له في الحكم، فإن كان المنصوص عليه بالبيان مأذونا فيه كان السكوت عنه ممنوعا وإن كان العكس فالعكس وهو معني قولهم السكوت في معرض البيان يفيد الحصر. وهي قاعدة عظيمة بني عليها العلماء كثيرا من الأحكام .

الجهة الثانية : أن الفرع إذا كان يعود علي الأصل بالبطلان فهو باطل. فلو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود علي الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل .

وذلك للقاعدة العامة التي تنص على **''أنه لا ينتقل إلي البدل إلا عند فقد المبدل عنه''**

[1] النووي، المجموع. ج5،ص149.

وبعد ما سبق فإن المسلم إذا عمل بقول جمهور الأئمة الذين أوجبوا إخراج الأعيان المنصوصة فأداها علي سبيل الوجوب برئت ذمته عند جميع الأئمة .

وأما إذا أخرج القيمة بغير عذر فأنه يبقى مطالبا بواجب على قول جمع كبير من العلماء، والنبي صلي الله عليه وسلم يقول: « **دع ما يريك إلي مالا يريبك**»[1]، ويقول صلي الله عليه وسلم أيضا: « **فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2] فعلي العبد أن يخرج من خلاف العلماء ما أمكن احتياطا[3].

[1] أخرجه: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ، جامع المسانيد والسنن. تحق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ج2(ط:2؛ بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ، 1419 هـ - 1998م)، كتاب، باب، ص.465

2 أخرجه مسلم، المسند الصحيح. كتاب، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1219/3)، برقم: 1599.

[3] ندا أبو أحمد، " أحكام زكاة الفطر .. وهل يجوز إخراجها قيمة ؟ ".لإ، لا.م: لا.ن، لا.ع،د.ت، ص29-30.

المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها

عندما يتكلم العلماء على زكاة المال فإنهم يقولون: إن زكاة المال يجوز تعجيلها؛ لأن النبي ﷺ استلف من العباس زكاة سنتين، فكأن فقراً شديداً ألم بالمسلمين فاحتاجوا للمال، فما وجد النبي ﷺ إلا أن يبحث عمن عليه زكاة مال لم تجب بعد، فأخذ من العباس زكاة سنتين لا زكاة سنة واحدة، والسؤال هنا هل زكاة الفطر تلحق بزكاة المال؟[1] اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أربعة أقوال:

القول الأول: إخراجها من أول الحول وهو قول أبي حنيفة حيث ذهب إلى قياس زكاة الفطر على زكاة المال، فقال: طالما أن زكاة المال يجوز إخراجها من أول الحول، فلتكن زكاة الفطر كذلك، وهذا القول وإن كان قياساً لشيء على مثيله فإنه قياس مع الفارق، فصحيح أن كليهما زكاة، لكن العلة في زكاة الفطر أن تغني الفقراء عن السؤال في يوم العيد، فهي طعمة للمساكين في هذا اليوم كما جاء في الحديث: «**طهراً من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[2]، فكيف تؤدى قبل العيد أو قبل رمضان، كما أنها إن تقدمت قد تتعرض للتلف.

القول الثاني: قول الشافعي: يجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبل دخول شهر رمضان، دليلنا: أن الزكاة تتعلق بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما.. جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز قبلهما، كزكاة المال: كما لو أراد أن يخرج زكاة المال قبل أن يملك النصاب[3].وما قيل في الرد على القول السابق يقال هنا أيضاً، فإذا أعطيت الزكاة في أول رمضان لمستحقها فقد يأكلها في أول رمضان، فإذا جاء يوم العيد لم يجد ما يغنيه، فنكون قد حرمناه من المال في يوم العيد[4].

---

[1] الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان.ج32(مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net)، ص8.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص19.

[3] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج3(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/2000 م)، ص367.

[4] الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام.ج32، ص8.

القول الثالث: هذا القول هو أحد قولي الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: قال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل[1]، وما قيل في الرد على القول السابق يقال هنا أيضاً.

القول الرابع: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وهو قول الإمام مالك وأحد قولي الحنابلة حيث قالوا: أنها تخرج في ليلة العيد، أو عند الغدو إلى صلاة العيد، فاستحب الإمام مالك أنها تخرج عندما تغدو إلى صلاة العيد، وهذا ما اختاره ابن حزم أيضاً، وهو أن تخرجها وأنت خارج للصلاة، ولكن ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرجها قبل العيد بيوم أو بيومين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، والحديث في صحيح البخاري وفيه أنه يجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، وابن عمر رضي الله عنهما هو من روى عن النبي ﷺ«**أنه فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر، والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**»[2]، وعلى هذا فيجوز أن تخرج وتعطى لمستحقها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقديمها، وكلما تأخرت كان ذلك أفضل؛ لأجل أن ينتفع بها الفقير في العيد[3].

---

[1] ابن قدامة، المغني. ج3، ص90.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص17.

[3] الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام. ج32، ص8.

المطلب الرابع: حكم نقل زكاة الفطر للبلاد البعيدة

أجمع الفقهاء على نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل البلد المزكي عنها.

أما إذا لم يستغني قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر، لأن المقصود من الزكاة، إغناء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد- مع وجود فقراء بها- أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ففي حديث معاد المتقدم: أخبرهم :" **أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**"[1].[2]

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده وذلك لوجوه:

أولاً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

والقول: «في فقراء بلده» ليس على سبيل التعيين بل وغيرهم من المستحقين للزكاة.

وقول: «الأفضل» يدل على أنَّ إخراجها في غير فقراء بلده جائز، ولكنه مفصول.

وهنا يجب أن تعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج، أو كانوا أقارب فهم أولى، لكن يجب أن تعلم أيضاً أن هذا إذا كان البلد قريباً لا يسمى السَّيْرُ إليه سفراً.

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (104/2)، برقم: 1395. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] فقه السنة، السيد سابق. ج1، ص 476 .

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.
فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً.
والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.
أو يكون ـ مثلاً ـ في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: 60] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

أما إضافة الضمير «هم» في حديث معاذ فيحتمل أن تكون للجنس؛ أي: فقراء المسلمين، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ ..... إلى أن قال﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور: 31]، ويحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص، لكن نظراً لأن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ـ مثلاً ـ فيه شيء من الصعوبة والمشقة فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع، وأيضاً ما الدليل على التفريق بين مسافة القصر وغيرها، ما دمت نقلتها عن بلد تتعلق فيها الأطماع؟
فإن قالوا: إن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر، فيقال: هذا في حكم الصلاة.
مسألة: حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.
مسألة: قبض عمال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكي، والإمام نائب عن الفقراء[1].

[1] ابن عثيمين، الشرح الممتع. ج6، ص209-211.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع، وفي نهايته توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

* زكاة الفطر صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث.

* صدقة الفطر فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

* اختلفت أنظار العلماء في بداية وقت وجوب زكاة الفطر على مذهبين مشهورين:

1-أن بداية وقت الوجوب هو طلوع فجر يوم العيد، وبه قال الحنفية والمالكية في قول.

2-أن بداية وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وبه قال الجمهور من الحنابلة والمالكية على القول الآخر، وهو المشهور عند الشافعية، وهو الراجح.

* وقت وجوب أداء زكاة الفطر متعين بيوم العيد كالأضحية؛ فيحرم تأخيرها عن ذلك اليوم بدون عذر.

* زكاة الفطر فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها وهي:

الإسلام، القدرة، دخول الوقت.

* من حكم زكاة الفطر تطهير وتنقية للصائم مما اقترفه في صيامه من اللغو و الرفث و تجبر نقصان الصوم.

* تتعين زكاة الفطر على الرجل وعلى من ألزمه الشرع بالنفقة عليه.

* ترتيب المعينين بزكاة الفطر يكون من جهة الأولوية (زوجته فرقيته ثم أمه ثم أباه، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيبهم في الميراث).

* اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

أحدهما: يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال.

والثاني: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان (الفقراء والمساكين) وهو الراجح.

* المقدار الواجب عند الجمهور في زكاة الفطر هو: صاع عن كل فرد من جميع الأجناس المخرج منها مما يعد قوتا.

* اختلف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة علي قولين :

القول الأول: يجوز إخراج القيمة من النقود في زكاة الفطر وبه قال الحنفية.

لقول الثاني: منع إخراج القيمة في زكاة الفطر(وقال تخرج طعام)، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وهو الراجح.

* اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أربعة أقوال:

القول الأول: إخراجها من أول الحول وهو قول أبي حنيفة .

القول الثاني: قول الشافعي، يجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان.

القول الثالث: هذا القول هو أحد قولي الحنابلة، يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

القول الرابع: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وهو قول الإمام مالك وأحد قولي الحنابلة.وهو الراجح.

* أجمع الفقهاء على نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل البلد المزكي عنها، و يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة وهو الراجح.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

الفهارس

1 – فهرس الآيات القرآنية

2 – فهرس أطراف الأحاديث النبوية

3 – فهرس الآثار

4 – فهرس تراجم الأعلام

5 – فهرس المصادر والمراجع

6 – فهرس الموضوعات

1 – فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]			
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾		286	11– 26
﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾		28	21
سورة النساء[9]			
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾		59	25
سورة التوبة [9]			
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾		60	15– 32
﴿خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾		103	05
سورة مريم [19]			
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿64﴾﴾		64	27
سورة الحج [22]			
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾		78	11
سورة النور[24]			
سورة الأحزاب[33]			

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾	70	02
سورة فاطر[35]		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	01	6
سورة التغابن [64]		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦ ﴾	16	25
سورة الأعلى [87]		
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾	14-15	10

2- فهرس الآحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير.....	عبد الله بن عمر	33-9
وأمر بها أن تؤدى قبل خروج.....	عبد الله بن عمر	13- 10
أغنوهم في هذا اليوم	عبد الله بن عمر	27-22-12
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	ابن أبي أوفى	28-13
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	أم المؤمنين عائشة	28.
من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة....	عبد الله بن عباس	21-17- 13
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ....	عبد الله بن عمر	15
قال فعدل الناس إلى نصف صاع، من بر.	عبد الله بن عمر	24
ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك...	جابر بن عبد الله	20
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول	أبي هريرة	20
كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله	أبي سعيد الخدري	24- 23
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي....	العرباض بن سارية	28

دع ما يريك إلي مالا يريبك	علي بن أبي طالب	31
فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.	النعمان بن البشير	31
طهراً من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين	عبد الله بن عباس	32-17
أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم.	عبد الله بن عباس	34
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة.....	عبد الله بن مسعود	21

3 فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أنه أخرج عن الجنين....	عثمان بن عفان	21
كنت أؤدي على عهد رسول الله ..	أبي سعيد الخدري	**30**

4- فهرس تراجم الأعلام

اسم العلم	الصفحة
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: ت 197هـ	16
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: ت 366هـ	18

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: السنة النبوية

1. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ت458هـ، السنن الكبرى. تحق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ج4، ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

2. بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ، جامع المسانيد والسنن. تحق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ج2، ط:2؛ بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ / 1998م)،

3. الجعفي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تشرف بخدمته والعناية به: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ج2، لا.ط؛ ببولاق مصر المحمية، 1312هـ.

4. الحاكم: أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين. تحق:مصطفى عبد القادر عيطا ،ج1،ط1،بيروت: الكتب العلمية، د.ت.

5. القشيري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ثالثا: الكتب

1. بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

2. بن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع. تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: 1؛ الإمارات: دار المسلم ، 1425هـ/ 2004م.

3. الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد. ط: 27؛ الكويت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.

4. جَابِر: أبو بَكر الجَزَائِرِي، مِنهاجُ المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات. لا.ط؛ مصر: دارُ السَلام، د.ت.

5. الحاجّة :كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي. ط: 1؛ سوريا: مطبعة الإنشاء، 1406 هـ/1986 م.

6. الحريملي: يصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام. ط2؛ لام: لان، 1412هـ/1992م.

7. حطيبة: الشيخ الطبيب أحمد، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

8. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. لا.ط: لام؛ دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1992.

9. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

10. سابق: فقه السنة، السيد. ط:6؛ بيروت: دار ابن كثير، 1437هـ/ 2016م.

11. سابق: السيد، فقه السنة. ط2؛ بيروت لبنان: الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م

12. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار. ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ /1993م.

13. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/2004م.

14. الشربيني: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط: 1؛بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

17. الشيباني: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحق: طاهر أحمد الزاوي – محمود مُحَمَّد الطناحي، لا.ط؛ بيروت،المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م.

18. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/2000 م.

19. العثيمين: حمد بن صالح بن مُحَمَّد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج6(ط: 1؛ لام: دار ابن الجوزي، 1422 /1428 هـ)، ص.152

20. عفانة :أ. د حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك. ط1؛لا م: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس،.2007

21. الغفيص: يوسف مُحَمَّد، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

22. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ /1987 م.

23. القرطبي: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ /2004 م.

23. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة. تحق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

25. القرطبي: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

26. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لام: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
27. الماوردي،أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.تحق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1999 م.
28. المقدسي: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة . لا.ط؛ لا.م: الكتاب العربي د.ت.
29. المقدسي: مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م.
28. مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب ، تاج العروس من جواهر القاموس. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
30. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. لا.ط؛ مصر: لا.ن، د.ت.
31. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. لا.ط؛ لا.م : دار الفكر، د.ت.

رابعا: رسائل

1. جمع وترتيب القسم العلمي: "فتاوى زكاة الفطر". السلسلة الفقهية لدار الإخلاص والصواب، الجزائر: دار الإخلاص والصواب، لا.ع، د.ت
2. فركوس: أبي عبد المعز مُحَمَّد علي، "زكاة الفطر مسائل وأحكام". أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين، الجزائر: دار العواصم،ع 10، 2017م.
3. القحطاني: د. سعيد بن علي بن وهف، زكاة الفطر. سلسلة زكاة المحسن، الرياض: مؤسسة الجريسي، ع: 6، لام.

4. ندا: أبو أحمد، " أحكام زكاة الفطر .. وهل يجوز إخراجها قيمة ؟ ".لاإ، لا.م: لا.ن، لا.ع،د.ت،

7 – فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	05
شكر وتقدير	06
ملخص البحث	07
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	09
المقدمة	10
تمهيد	10
أولا: أهميّة البحث	10
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	10
ثالثا: أهداف البحث	11
رابعا: الدراسات السابقة	11
خامسا: إشكالية البحث	11
. سادسا: منهج البحث	12
سابعا: منهجية البحث	12
ثامنا: خطة البحث	14
المبحث الأول: ماهية زكاة الفطر	15
المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها ووقت أدائها	15
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر	15
الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر	17

الفرع الثالث: وقت أداء زكاة الفطر	18
المطلب الثاني: شروط وجوبها والحكمة منها	22
الفرع الاول: شروط وجوب زكاة الفطر	22
الفرع الثاني: الحكمة من زكاة الفطر	24
المطلب الثالث: المعنيين بزكاة الفطر وترتيبهم	26
الفرع الأول: المعنيين بزكاة الفطر	**26**
الفرع الثاني: ترتيب المعنيين بزكاة الفطر	**29**
حكم زكاة الجنين	**27**
المطلب الرابع: مصارف زكاة الفطر	**30**
المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر ونوعه	**31**
مقادير الأطعمة	**35**
المبحث الثاني: نوازل مختارة	**36**
المطلب الأول: تعريف النازلة	**36**
المطلب الثاني : إخراج زكاة الفطر بالقيمة	37
المطلب الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها	42
المطلب الرابع: حكم نقل زكاة الفطر للبلاد البعيدة	44

الخاتمة	46
الفهارس	48
فهرس الآيات القرآنية	49
فهرس الآحاديث النبوية	51
فهرس الآثار	53
فهرس تراجم الأعلام	53
فهرس المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	58